

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يتم العمل بالجزء الأول (الصرف الصحى) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى ومحطات الرفع المرفق بالقرار .

( المادة الثانية )

يتم العمل بالجزء الثانى (أعمال روافع مياه الصرف الصحى) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحطات الرفع المرفق بالقرار .

## ( المادة الثالثة )

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

## ( المادة الرابعة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

## ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٧/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / مصطفى مديبولى